mroftalp htehaB ni knil muideM

الشرح المطول على زاد المستقنع ـ كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 42

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:01

عند قول المصنف رحمه الله تعالى وتدرك الصلاة بالاحرام في وقتها عندما بين لنا اوقات الصلاة ابتداء انتهاء معلوم ان الصلاة تقع اداء وتقع قضاء متى تقع اداء ومتى تقع قضاء؟ هذا الذي اراد ان يبينه المصنف بهذه المسألة. الاداء هو ايقاع الصلاة في وقتها - 00:00:25

في في وقتها يعني الصلاة كاملة. والقضاء اخراج الصلاة عن وقتها كاملة. فاذا صلى بين وقتي الظهر مثلا حينئذ نقول اوقع الصلاة كاملة اداء. يعني اذا سلم منها قبل خروج وقتها - 00:00:50

هذه الصلاة تسمى ماذا؟ تسمى اداء. اذا خرج الوقت ثم صلى فمن نام او نسي او على مذهب الجمهور انه لو كان متعمدا حينئذ اذا اوقع الصلاة بعد خروج الوقت بالكلية ثم صلى - 00:01:06

حينئذ وقعت الصلاة قضاء هذا لا اشكال فيه هذا لا اشكال فيه ولكن الاشكال فيما اذا ادرك من الوقتين اوقع صلاة مشتركة. جزء منها من الوقت المقدر لها شرعا وجزء منها من الوقت الذي لم يقدر لها شرعا - 00:01:24

كأن يكون كبر للظهر وصلى ركعة ثم خرج الوقت فرجاء الوقت على التعريف السابق للاداة هذه ليست باداء ليست باداء. لماذا؟ لانه لم يوقع الصلاة كاملة في وقتها المقدر لها شرعا - 00:01:43

وانما اوقع جزءا منها وعلى تعريف القضاء السابق ليست بي بقضاء لماذا لانه لم يوقع الصلاة كاملة بعد خروج الوقت بعد بعد خروجه فاختلف اهل العلم في هذه الصلاة التي شرع فيها في اخر الوقت ثم خرج الوقت - 00:02:03

يعني صلى ركعة ركعة مثلا من وقت الظهر ثم خرج وثلاث ركعات الباقيات بعد خروج الوقت. هذه على الحد السابق للاداة ليست باداء. وعلى الحد السابق للقضاء ليست وهل الاداء والقضاء يتبعظ بان يوصف الشيء بانه اداء وقضاء؟ قيل به - 00:02:25

وقيل ما في وقته اداء وما يكون خارج القضاء وقيل ما في وقته اداؤه وما يكون خارجا قضاؤه حينئذ هذه الصلاة اداء وقضاء اداء وقضاء فتبعض وصف الاذى وتبعض وصفه - 00:02:50

القضاء وصارت الصلاة منقسمة على الوصفين. منها ما هو اداء ومنها ما هو قضاه وقيل لا بل هي اما اداء مطلقا واما قضاء مطلقا اما اداء مطلقا واما قضاء مطلقا - 00:03:11

وعليه تكون هذه الصلاة التي جمعت بين الوقتين فيها ثلاثة اقوال القول الاول انها اداء مطلقا والثاني انها قضاء والثالث انها اداء وقضاء ما وقع في وقته فهو اداة وما وقع خارج وقته فهو قضاه. فهو قضاء. هذا الذي اشار اليه في المراقي بقوله وقيل - 00:03:34

ما في وقته اداء وما يكون خارجا قضاء وما كان في وقته من الصلاة ولو تكبيرة الاحرام فتكبيرة الاحرام من الصلاة اداء وبقية الركعة والركعات هذه قضاة. هذه هذه قضاء - 00:04:01

هنا قال وتدرك الصلاة بالاحرام في وقتها. بالاحرام في وقتها. اذا صلى ركعة كاملة حينئذ لا اشكال في المذاهب الاربعة انه ادرك الصلاة انه ادرك الصلاة ومراد المصلي بقوله وتدرك يعني اداءه - 00:04:18

يدرك اداء لانه لما بين لك الوقت المقدر الوقت المقدر شرعا حينئذ ينبني عليه ان الصلاة تكون اداء وتكون قضاء متى تكون اداء قال لك اذا فعلت في وقتها كاملة فهي اداة - 00:04:43

واذا فعلت كاملة خارج الوقت فهي قضاء ثم على المذهب ما نص عليه هنا اذا وقع اقل شيء من الصلاة في الوقت المقدر لها شرعا ولو قدر تكبيرة الاحرام انسحب الحكم - 00:05:01

يعني حكم بقية الصلاة على اولها وتكبيرة الاحرام وقعت متى؟ وقعت في الوقت المقدر لها شرعا. وعندهم الاداء والقضاء لا يتبعظ فاذا وقعت حينئذ لا يقال بان ثم ما هو اداء وقضاء في صلاة واحدة - 00:05:20

ولما كان كذلك حكموا على الصلاة بانها بانها اداة وانها تدرك بتكبيرة الاحرام في المقنع عبارته اوضح مما ذكره صاحب الزاد قالوا من ادرك تكبيرة الاحرام من صلاة في وقتها فقد ادركها - 00:05:39

ومن ادرك تكبيرة الاحرام من صلاة في وقتها فقد ادركها. ادركا الصلاة اداء. هذا المراد بالاداء في الشرح الكبير من ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد ادرك الصلاة - 00:05:57

اذا ادرك ركعة كاملة كبر فركع ثم قام ثم سجد ثم جلس ثم سجدا هذه ركعة كاملة بسجدتيها هذه ركعة كاملة. اذا ادرك ركعة كاملة فقد ادرك الوقت وهذه مسألة لا ينبغي فيها نزاع لورود النص فيها - 00:06:19

لورود النص فيها. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة سواء اخرها لعذر كحائض تطهر او مجنون يفيق او لغير عذر مطلقا بحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:06:41

منطوق الحديث يدل على ترتب الحكم وهو ادراك الصلاة على فعل الشرط وهو ادراك ركعة من الصلاة. وهو ادراك ركعة من الصلاة. هذا لا يكاد ان يكون فيه خلاف بل لا ينبغي - 00:07:08

ان يكون في خلاف لماذا لورود النص؟ لورود النص. اذا من ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد ادرك الصلاة سواء اخرها لعذر او لغير عذر. لعموم قوله من ادرك من كل من اخر الصلاة حتى ادرك ركعة - 00:07:24

وهذا عام يشمل المعذور وغير المعذور. فيكون نصا عاما يشمل المسألتين. من كان معذورا كحائض او مجنون حائط تطهر او مجنون يفيق او نحو ذلك او لم يكن معذورا كمن تعمد تأخير الصلاة حتى - 00:07:48

قرب خروج وقتها فقام فركع ركعة كاملة مع الاثم صلاته تكون تكون اداء. مع الاثم لماذا مع الاثم لانه مأمور شرعا ان يوقع الاربع الركعات كلها في الوقت ومأمور شرع اقم الصلاة لدلوك الشمس. اذا ما بين الدلوك الى منتهى وخروج وقت صلاة وقت الظهر هو - 00:08:08

بايقاع الصلاة كاملة فيكون فتكون تكبيرة الاحرام وكذلك التسليم وقع في الوقت المقدر لها شرعا فان اخرج ولو قدر التسليم لغير عذر اثم اثم بقدره وان يتبعظ الاثم والاشكال فيه. حينئذ يقول هو مأمور بايقاع الصلاة فيه في وقتها - 00:08:34

اذا اخر حتى بقي مقدار ركعة حينئذ فصلى تلك الركعة دل النص بمنطوقه على انه قد ادرك حكم الصلاة. ادرك حكم الصلاة. وهذا واضح بين. وهل يدرك الصلاة بادراك ما دون الركعة - 00:08:57

حديث دل على اي شيء على الركعة. وعرفنا المراد بالركعة تكبيرة الاحرام فاتحة يركع يقوم يعتدل يسجد يجلس يسجد انتهت الركعة. ان فعل ذلك حينئذ ادرك الصلاة. طيب اذا ادرك - 00:09:15

ما دون الركعة هل يدرك الصلاة بادراك ما دون الركعة؟ فيه روايتان عن الامام احمد فيه روايتان عن امام احمد الاولى لا يدركها لا يدرك يعني لو كبر فقرأ الفاتحة ثم خرج الوقت - 00:09:34

ادرك ما دون الركعة كبر فقرأ الفاتحة وسورة ثم ركعة ثم خرج الوقت ادرك جزءا من من الركعة. كبر فقرأ الفاتحة ثم سورة ثم ركع ثم قام ثم سجد فخرج الوقت - 00:09:53

ادرك ما دون الركعة كبر فقرأ الفاتحة ثم سورة ثم ركعة ثم قام ثم سجد ثم جلس ثم سجد ولم يقم من السجدة الثانية ادرك ركعة او لا ادرك ركعة او لا - 00:10:11

اذا خرج الوقت وهو في السجدة الثانية ما زال ساجدا ادرك الركعة او لا؟ لم يدرك الركعة. لانه لا يتم سجوده الثاني الا بالقيام منه. الا بالقيام منه. الله اعلم. هذا الظاهر. فاذا - 00:10:31

اذا خرج الوقت ولو كان في السجدة الثانية حينئذ يقول ادرك دون الركعة دون الركعة. هل يكون مدركا بذلك بالسورة التي كلها. هل يكون مدركا للصلاة اداء ام لا؟ الرواية الاولى عن الامام احمد لا يدركها - 00:10:47

لا يدركها لو خرج الوقت وهو بين السجدتين لا يسمى اداء. لا يسمى فعل للصلاة اداء. وهو مذهب مالك الامام مالك رحمه الله تعالى. ما دليله النص ما هو النص - 00:11:06

من ادرك ركعة وهو النبي قال ركعة مفهومه مفهوم المخالفة ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلاة اذا هذا الحديث له دلالتان من جهة المنطوق دل على ان من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة - 00:11:24

من جهة المفهوم ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلاة. فليس صلاته اداء. وليست صلاته اداء فان تخصيصه بركعة يدل على ان الادراك لا يحصل بدونها تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الحكم هنا الادراك بالركعة يدل على ان ما دون الركعة مطلقا بالسور التي ذكرناها لا يكون مدركا - 00:11:44

للصلاة لا يكون مدركا للصلاة. هذه الرواية الاولى وهذه ارجح هذا القول هو الصحيح للنص حينئذ ما خرج اذا ادرك ركعة والثلاث الركعات نقول هذه اداء. لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بانه ادركها. يعني ادركها - 00:12:12

واذا جاء النص حينئذ لا عبرة بالاصطلاحات كلها فنقول هذه الصلاة اداها وهي مؤداة وليست مقضية وليست مقضية. حينئذ يكون الخلاف بين الاصوليين الفقهاء فهل هل تسمى قضاء ام اداء؟ نقول هذا خلاف في مقابلة نص - 00:12:33

واذا دل النص حينئذ صار هو المقدم صار هو المقدم وكونه بفعل بعض يحصل لعاضد النص هو المعول هكذا قاله في وكونه اي الاداة بفعل بعض يحصل البعض اراد به الركعة هنا. اراد به الركعة. يحصل يعني يقع ويكون الاداء. لعاضد النص - 00:12:55

يعني للنص الذي معنا لانه قال من ادرك ركعة فقد ادركها اذا مؤداة اذا هو المعول هو القول المعول عليه. ولا عبرة بغيره البتة. واضح اذا الرواية الاولى ان من ادرك دون الركعة لا يدرك الصلاة بالنص وهو مذهب مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم خصص الحكم - 00:13:23

الركعة فما دونها حينئذ يخالف ذلك الحكم الرواية الثانية يدركها يدركها يعني اذا ادرك شيئا دون الركعة يكون مدركا لها. واذا كان كذلك ولم يرد نص حينئذ الاجتهاد فاقل ما يكون به قد دخل في الصلاة ادركها وهو - 00:13:46

ما هو تكبيرة ولذلك قيده المصنف جعله المذهب كاد ان يخرج الاخت بقي ثانية واحدة يستطيع يكبر يستطيع الله اكبر ثانيا اذا ادرك الصلاة فهي فهي اداء فهي اداء. اذا على هذه الرواية من ادرك جزءا دون الركعة - 00:14:12

فقد ادرك الصلاة. وهذا الجزء لا يتحدد. لانه لا يمكن ان يأتي ويتحكم شخص يقول اذا ادرك الركوع ثم يأتي اخر يقول لا اذا السجدة الاولى او الاعتدال عن السجدة او ما بعد الى اخره نقول هذه كلها تعتبر اجتهادات واذا كان كذلك - 00:14:34

بين يدي لا عبرة بها فيرجع الى الاصل وهو انه متى ما دخل في الصلاة حينئذ صار مدركا لها والدخول انما يكون بماذا تكبيرة الاحرام وهو المذهب عند الحنابلة. وهو قول مرجوح. لانه مخالف للنص - 00:14:54

اذا الرواية الثانية انه يدركها بادراك جزء منها اي جزء كان. اي جزء كان. واذا كان اي جزء كان هذا واضح انه اول ما يصدق على تكبيرة الاحرام اي جزء كان وهو قول ابي حنيفة قول ابي حنيفة - 00:15:11

وللشافعي قولان كالمذهبين. يدرك لا يدرك وللشافعي قولانك المذهبين لان الادراك عندنا في المذهب اذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كادراك الجماعة ادراك الجماعة. يعني - 00:15:30

هذا تعليل لاي شيء النص ورد بالركعة لماذا جعلتم ما دون الركعة كالركعة؟ الركعة منصوص عليها انه مدرك بها الصلاة اداء ما دون الركعة قالوا هذا يستوي مع الركعة يستوي مع الركعة. يعني قالوا - 00:15:54

اذا ادرك بركعة وهي ليست بصلاة وانما هي جزء صلاتي جزء جزء صلاة. قياسا على هذا الجزء المنصوص اذا ادرك جزءا اخر وهو

تكبيرة الاحرام يعني اذا كان مدركا بركعة حينئذ استوى فيه القليل والكثير - 00:16:21
ادرك بركعة ادرك بما هو دونه قل او او كثر. لكن هذا نقول هذا اجتهاد في مقابلة في مقابلة النص. لانه تعليل او تعليل عليم كذلك يعني ليس به زيادة علم. لان الادراك - 00:16:44
اذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كادراك الجماعة. ادراك الجماعة المذهب يدرك بتكبيرة الاحرام. وسيأتي انه لابد من من ركعة اذا ما دون الركعة فيه روايتان الامام احمد رحمه الله تعالى. لا يدرك يدركه. لا يدرك - 00:16:59
وهو الصحيح للناس وهو مذهب مالك ويدرك ما دون الركعة. يدرك الصلاة اداء. وهو المذهب وهو قول ابي حنيفة وهو محجوج بالنص الذي ذكرناه. وتود الصلاة تدرك الصلاة قال الصلاة هنا ال - 00:17:22
هل تعم الفريضة والنافلة هو الظاهر سياقه انه يريد الفريضة المكتوبة. ولذلك قال في وقتها وقتها. قال المحشي وقت تلك المكتوبة وحمل المسألة على الفريضة وهل التوقيت الصلاة ابتداء وانتهاء خاص بالفرائض ام يشمل النوافل - 00:17:42
يشمل النوافل يشمل النوافل. حينئذ يكون الحكم عاما يكون الحكم عامة. كل نافلة كل نافلة لها وقت حدد من جهة الشرع ابتداء وانتهاء حينئذ ايقاعها بعد خروج وقتها كايقاعها قبل دخول وقتها - 00:18:07
واضح ايقاعها بعد خروج وقتها كايقاعها قبل دخول وقتها ليلة الضحى هذه نافلة محددة او لا؟ مؤقتة طلوع الشمس قيل رمح الى قبيل الزوال حينئذ هذا وقت لها ابتداء وانتهاء. اذا اوقع الصلاة صلاة الضحى بعد الزوال - 00:18:30
كايقاعها قبل طلوع الشمس الحكم واحد حينئذ لو صلى الضحى متعمدا بعد زوال الشمس قل لا تصح كما انه لو صلى تلك الضحى قبل طلوع الشمس. فلا فرق لماذا؟ لان هذه عبادة وهي نافلة نعم لكنها مؤقتة شرعا - 00:18:54
ومثلها الوتر ومثلها الرواتب القبلية والبعدية القبلية لها وقت سنة الظهر مثلا منذ ان يؤذن الى ان تقام الصلاة هذا وقت القبلية ووقت البعدية من سلام الامام او سلامه هو الى خروج وقت صلاة الظهر. اذا هذه لها وقت وهذه لها لها وقت. حينئذ اذا لم يكن ثم عذر - 00:19:17
تأخر القبلية الى ما بعد صلاة الظهر لا تقع راتبة لا تقع راتبة كما لو جعل البعدية قبلية لا تصح واضح؟ حينئذ الحكم عام. الحكم عام. لكن هل اراده المصنف او لا؟ الله اعلم. عبارته عامة. قد يحمل على على العموم. وتدرك الصلاة - 00:19:46
هل اذا جعلناها للعموم؟ نقول فرضا ونفلا والنفل المؤقت حكمه حكم الفرض المؤقت. يعني لا يقع ولا يصح ايقاعه بعد خروج وقته. كما انه لا يصح ايقاعه قبل دخول وقته - 00:20:07
لكن هل يقضى او لا سيأتي بحثه في الرواتب؟ ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه. لكن لعذر كما سيأتي بمحلهم وتدرك الصلاة اداء بالاحرام يعني بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها في وقتها. يعني اذا وقع الاحرام في وقتها ولو كان ظرورة - 00:20:23
ولو كان ظرورة لانه قد يقال بانه يوقع تلك التكبيرة في اخر الوقت الاختياري في اخر الوقت الاختياري حينئذ اذا اوقع بقية الصلاة في الوقت الاضطراري لا لا يرد معنى هل هي قضاء ام لا؟ وانما يرد معنى هل - 00:20:49
هل يأثم او لا اليأس ام او لا في وقتها اي الاختيار والضرورة كذلك وهذا وقت الظرار الضرورة كما ذكرناه انه خاص بالعاصمة. ليس عندنا صلاة لها وقتان الا الا العصر - 00:21:10
فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس كبر للاحرام قبل طلوع الشمس حينئذ صار مدركا لصلاة الفجر اداء واذا كبر للاحرام قبل غروب الشمس صار مدركا لصلاة العصر اداءه اداء فتكون الصلاة كلها اداء. هل هو الصلاح؟ نقول النص دل على ذلك ولا - 00:21:28
يوقف مع الاصطلاح. وكونه بفعل بعض يحصل لعاضد النص هو المعول. هو المعول عليه. فتسمى اداء لهذا النص لانه جاء بتعبير الادراك من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. هذا عام - 00:21:56
يشمل جميع الصلوات الخمس. فليس خاصا بصلاة الفجر وصلاة العصر كما جاء النص فيه. بل هو عام لهذا النص قال الشابح هنا او المحشي وتدرك الصلاة بالاحرام في وقتها اي وقت تلك المكتوبة هذا المذهب وعليه جمهور الاصحاب ولو اخر وقت ثانية في - 00:22:15

جمع ومعنى ادراك الاداء بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الاداء في الوقت. يعني ان تكون ثم صلاة المشتركة بين الوقتين اخر الوقت المقدر له شرعا مع ما خرج عن عن الوقت. هل يبنى الثاني على الاول فتكون اداءه - 00:22:40
او يبنى الاول على الثاني فتكون قضاء قولا قلناه وقيل بارتماع الاداء والقضاء. والصواب انه اداء لورود النص بذلك ومعنى ومعنى ادراك الاداء بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الاداء في الوقت. ووقوعه موقعه في الصحة - 00:23:00
يصح او لا يصح. يجزي او لا يجزي كذلك الثواب. ومثله الثواب. فيثاب من ادرك الاحرام ثوابه طاب من ادرك جميع الصلاة فلا فرق بينهما. وان اثما بالتأخير. فالصلاة لها ثوابها الخاص - 00:23:23
الصلاة لها ثوابه الخاص والتأخير له اثمه الخاص فلا تعارض بينهما. اذا تدرك الصلاة بالاحرام في وقتها والصحيح انها تدرك بالركعة. لا بد من ركعة تامة. فان ادرك ما دون الركعة فهي قضاء وليست باداء وهو - 00:23:43
حاثم مطلقا ان لم يكن لعذر ان لم يكن لعذر. فان كان لعذر فلا اثم. فلا فلا اثم وعندهم ادراك الجزء كادراك الكلي. الصلاة لا تتبعظ من حيث الادراك القظاء والاداء. سواء كان الادراك من اول الوقت او - 00:24:04
من اخره قال هنا الشارح فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء كانت كلها اداء لما رواه مسلم من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:24:23
ومن ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. قال النووي اجمع المسلمون على ان هذا هذا ليس على ظاهره يعني هذا النص ليس على على ظاهره - 00:24:44
لماذا الظاهر هذا ليس متبادل لكن لانه قال من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس قد ادرك العصر كلها يعني هذه الركعة سجدة الركعة والسجدة هي الركعة هكذا تفسيرها اذا ادرك ركعة - 00:25:01
وقد ادرك العصر تكفيه هذه الركعة عن العصر الا نظاهره النووي يقول هذا ظاهره وليس مرادا باجماع المسلمين. ليس مرادا قطعا. لكن هل هو ظاهره ام لا؟ هذي تختلف فيها فيها الانظار. لكنه ليس مرادا - 00:25:21
من ادرك سجدة ركعة قبل طلوع قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يعني كل العصر ستغني هذه الركعة عن الاربع ركعات. وكذلك الشأن في في صلاة الفجر. قال النووي - 00:25:39
اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا للصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول بل هو متأول وفيه اظمار. تقديره فقد ادرك حكم الصلاة. فقد ادرك العصر. فقد ادرك حكم العصر - 00:25:58
او وجوبها او فظلها او فظلها. وقيل يحمل على انه ادرك الوقت. فقد ادرك العصر يعني ادرك الوقت وليس العصر التي هي الاربع ركعات ادرك الصبح يعني ليس الصبح الذي هو ركعتان. وانما ادرك وقت الصبح وقت وقت الصبح - 00:26:23
قال الحافظ ابن حجر وهذا قول الجمهور انه ادرك الوقت وليس المراد به العصر وفي رواية للبخاري فليتم صلاته. انتهينا على هذه الرواية ادرك ركعة هل تكفي هذه الركعة عن الصلاة؟ الجواب لا. فليتم صلاته فليتم صلاته. اذا لا بد من الثلاث الركعات - 00:26:44
في صلاة العصر ولابد من الركعة الثانية في صلاة الفجر. اذا هذا الظاهر ان سلم به انه هو الظاهر متأول. متأول وليس على على ظاهره اذا من ادرك سجدة هذه السجدة - 00:27:06
المراد بها الركعة المراد بها الركعة اذا لهذا النص ولانه ادرك جزءا فاستوى فيه القليل والكثير. هذا تعليل علي ادرك جزءا وهو تكبيرة الاحرام هو يستدل المذهب. ادرك جزءا وهو تكبيرة الاحرام. حينئذ تكبيرة الاحرام قليل - 00:27:24
والركعة كثير. جاء النص بان الكثير وهو الركعة مدرك بها الصلاة. او الوقت فمثله القليل لا فرق بينهما. نقول هذا قياس هذا قياس ثم هذا القياس مصادم لنص يعني ليس نص بالمعنى المنطوق وانما مصادم لنص نبوي وهو مفهوم المخالفة بالحديث الذي هو معنا من ادرك ركعة - 00:27:48
من الصلاة فقد ادرك الصلاة يشمل جميع انواع الصلاة الخمس. حينئذ مفهومه مفهوم المخالفة وهو دليل شرعي تثبت به احكام شريعة دل على ان ما دون الركعة لا يدرك بها - 00:28:14

الصلاة وصار هذا الاجتهاد في مقابلة النص في مقابلة الناس وهو مردود ليس بصحيح. اذا ولانه ادرك جزءا فاستوى فيه القليل والكثير نقول هذا اجتهاد وهو اجتهاد فاسد لا عبرة به لانه مخالف للنصر السابق بمفهومه الذي ذكرناه. فاستوى فيه القليل والكثير. في جميع - 00:28:29

الصلوات في ذلك سواء يعني جميع الصلوات سواء. وان جاء النص الذي رواه مسلم بخصوص صلاتي العصر ووالفجر لماذا؟ للعموم الذي ورد في الحديث الذي ذكرناه وقال اصحاب الرأي فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة تفسد صلاته - 00:28:54

تم اجتهادات تختلف فيها الافهام من صلى ركعة ثم طلعت الشمس فسدت صلاته النبي صلى الله عليه وسلم يقول فلتم الصلاة هؤلاء يقولون فسد الصلاة بطلت لماذا؟ لانه اوقع جزءا من صلاته في وقت منهي عنه - 00:29:16

فالحق بها الركعة الاولى. فصارت هذه الصلاة منهيا عنها. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه اليس هذا الوقت لو كبر قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس يقول هذا وقت نهي وهو اكد وهو محرم. حينئذ اوقع الصلاة في وقت منهي عنه - 00:29:42

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. فالصلاة باطلة صلاة باطلة تفسد صلاته. قال اصحاب الرأي في من طلعت الشمس وقد صلى ركعة تفسد صلاته. لانه قد صار في وقت عن الصلاة فيه وهذا اجتهاد - 00:30:04

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في النص الذي رواه مسلم. ومن ادرك ركعة سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. هذا واضح انه سيتم الركعة الثانية بعد طلوع الشمس - 00:30:20

وجاء في رواية البخاري فليتم صلاته. اذا كيف نقول هي فاسدة؟ نخالف النص هكذا نهارا جهارا. وهذا اجتهاد علي. اجتهاد فاسد لا يلتفتون ولا النص السابق الذي ذكرناه خاص والعام ولانه ادرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركا - 00:30:36

كبقية الصلوات. واما التفريق بين صلاة الفجر وغيره فهذا محل محل نظر وانما نهي عن النافلة. فاما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل ما قبل طلوع الشمس فانه وقت نهي ولا يمنع من فعل - 00:30:56

هل للفرد فيه قبل طلوع الشمس هو وقت نهي وقت نهي. وقد اوقع الصلاة فيه وسيأتي حكاية الاجماع ان ان الاوقات المنهي عنها يستثنى منها الفريضة اداء وقضاء اداء ووقضاء اداء اذا تذكر - 00:31:13

او اعاد جماعة ونحو ذلك. وما عداه هو الاصل فيه فيه المنح. سيأتي بحث فيه بمحله وعن الامام احمد لا تدرك بدون ركعة اختارها جماعة وهو ظاهر الخرق ومذهب مالك اختيار الشيخ لتخصيص الشارع لدراك بالركعة كما في الصحيحين - 00:31:36

من ادرك ركعة من الصبح الحديث وما استدلوا به تفسره الرواية الثانية لمسلم. والسجدة انما هي الركعة الاستدلال بان السد هنا المراد بها السجدة المعهودة. هذا استدلال ضعيف استدلاله ضعيف لماذا - 00:31:53

لانه لا يمكن توجد عندنا سجدة هكذا مباشرة. دون ان يسبقها شيء دون ان يسبقها شيء وما استدلوا به تفسر الرواية الثانية لمسلم. والسجدة انما هي الركعة. وقال ابن تيمية تعليق الادراك بسجدة - 00:32:11

جردة لم يقل به احد من العلماء لم يقل به احد من من العلماء. يعني ماذا يصنع؟ يسجد مباشرة يقول اذا ادرك العصر سجدة مجردة هكذا دون تكبير احرام ودون ان يسبقه فاتحة ولا ركوع ولا رفع. هذا بعيد. لم يقل به احد من العلماء. وقال الحافظ - 00:32:28

في رواية من ادرك ركعة لم يختلف على راويها في ذلك. ادرك ركعة يعني لم يقل سجدة فكان عليه الاعتماد. على كل والصحابي ادرى بما بما رواه. قالوا واستجدته. انما هي الركعة. ثم هذه محمولة على النص الاخر - 00:32:48

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. فمن ادرك دونها لا يكون مدركا للصلاة. ادرك دون الركض لا يكون مدركا للصلاة. اذا قول مات هنا وتدرك الصلاة بالاحرام اي بتكبيرة الاحرام في وقتها - 00:33:05

يعني وقت الصلاة المفروضة المكتوبة او ان عممنا النافلة. نقول هذا فيه فيه نظر بل الصحيح انه لابد من ادراك ركعة. فان كان ثم ايقاع لشيء دون الركعة فلا يكون مدركا للصلاة - 00:33:25

حتى ولو كان التأخير بغير عذر لكنه اثم. قلنا الكلام هنا في الاداء والقضاء. لا في التأثيم وعدمه. فمن اخر الصلاة لعذر وهو معذور كمن نام او نسي واما اذا كان متعمدا حينئذ لا يعذر لا يعذر لكن اذا اوقع الصلاة - 00:33:42

ادرك ركعة كاملة قبل خروج وقتها لا نأتي نعامله بشدة نقول لا ما دام انك اخرت الصلاة فانت اثم ليست باداء قل لها هذا حكم الله عز وجل. ليس بالهوى والغضب ونحو ذلك. هذه الصلاة مؤداة وانت مأجور على تأديتها. والاداء هنا يقع - 00:34:02
للثواب على جهة التمام كانك اديت الصلاة كاملة في وقتها ولكنك اثم بالتأخير. فنحكم بما حكم الله عز وجل به ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكنه اثم. اي في تأخيره بلا عذر. بلا بلا عذر. والزركشي وغيره له كلام جميل. لكنه مخالف للعموم - 00:34:22
السابق وذكر الزركشي وغيره اختصاص الادراك بمن له ظرورة يعني خصصوا هذا الحديث بنوع معين من ادرك قالوا هذا فيه عموم. لكن العموم هنا اريد به خاص وهو من كان ذا ضرورة ذا ضرورة. واما المتعمد - 00:34:44
الذي تعمد لان يوقع ركعة في اخر الوقت ولو اتم الركعة لا يكون مدركا للصلاة لا يكون مدركا للصلاة قال الزركشي اختصاص ادراك بمن له ضرورة كحائض طهرت قبل خروج الوقت ثم صلت ركعة واحدة ثم - 00:35:09
تمت الثلاث بعد خروج الوقت هذه مؤداتهم وصبي بلغ ومجنون افاق ونائم استيقظ ومريض بريئة او برئ وذمي اسلم وطبيب فصده يعني لاصحاب الظرورات الذين ذكرناهم فيه وقت الظرورة في صلاة العصر - 00:35:30
وعليه على هذا القول من لا عذر له لا يدركها بذلك يعني لو تعمد لا يكون مدركا بهذه الركعة الصلاة اداة. الصلاة اداة. بل تفوته بفوات في وقتها المختار وتقع منه بعد ذلك قضاء. وهو قول بعض العلماء وهو متوجه كان يقول المحشي. اذ قول - 00:35:50
وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الوقت ما بين هذين الوقتين وقوله ما لن تصفر الشمس يقتضي ان ذلك ليس بوقت لها. وقوله من ادرك ركعة يحمل على من له عذر - 00:36:15
لكن لابد من نص يدل على ذلك. اذا جاء نص وعلى العين والرأس. واما اذا لم يأتي نص هذا من حيث كونه من حيث كونه تعليلا مقبول من حيث كونه تعليلا مقبول لكنه مصادم - 00:36:32
لكنه مصاب. لو لم يرد النص من ادرك ركعته قلنا ظواهر النصوص العامة تدل على ما ذكره الزركشي وغيره فيختص الحكم من ادرك ركعة بمن هو ذا ضرورة بمن هو ذو ضرورة واما من عاداه فلا. لكن نقول هذا اجتهاد او تعليل في مقابلة النص والصواب انه عام سواء كان ذا ضرورة او - 00:36:50
اولى نعم ثم قال ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد او بخبر او بخبر ثقة متيقنة او بخبر ثقة متيقن لا يصلي عرفنا ان ابتداء الوقت له - 00:37:13
نظر من جهة الشرع فحدد اوله وحدد انتهاءه. عرفنا انه يكون مدركا للوقت بمقدار تكبيرة الاحرام في اخر الوقت على المذهب على على المذهب وعلى الصحيح لا بد من ركعتين طيب ابتداء دخول الوقت هل يكفي في دخول الوقت ان يكون - 00:37:36
قد غلب على ظنه دخول الوقت او الشك او لابد من اليقين هذه مسائل يختلف معها الحكم هل يشترط اليقين في دخول الوقت من اجل ان يكبر للصلاة او لا يشترط؟ وهل يكفي - 00:37:59
ظنوا وغلبة الظن اولى. واذا شك في دخول الوقت هل يصلي او لا؟ هذه مسائل كلها متعلقة باول وقال ولا لا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. اذا لا بد ان يكون على يقين من دخول الوقت - 00:38:16
فان لم يكن ثم يقين فغلبة ظن. لكن غلبة الظن ليست مطلقة وانما هي محدودة في طريقين. ولا صلي قبل غلبة ظنه ولا يصلي مصل كما ذكرناه امس انه اذا لم اين الفاعل؟ ولا يصلي هو - 00:38:38
ها ولا يصلي مصل. اي سأل سائل سرق سارق نحو ذلك. ولا يصلي مصل سواء جهل الوقت او شك في دخول الوقت ان جهل الوقت فلا اشكال حينئذ نرجع الى الى الاصل. وما هو الاصل؟ الاصل هو عدم دخول الوقت - 00:39:01
عدم دخول الوقت. حينئذ اليقين لا يرتفع الا بيقين مثله او بغلبة ظن واما مجرد الشك هل دخل الوقت ام لا؟ نقول يستصحب الاصل وهو عدم دخول الوقت. فمن شك في دخول الوقت - 00:39:29
ثم صلى صلاته باطلة فان ظهر انه في الوقت صلاته باطلة كذلك صلاته باطلة كما سيأتي ولا يصلي من جهل الوقت فلا يدري ادخل الوقت ام لا؟ ادخل الوقت ام لا - 00:39:49

ولم تمكنه او لم يمكنه مشاهدة الدلائل يعني التي يعرف بها الوقت. هذا ان كان عالما بها يعرف الزوال ويعرف مصير الشيء مثله او مثلي الشفق طلوع الفجر الثاني يعرفها - 00:40:07

ان كان يعرفها فلا اشكال انه ملزم بمشاهدته ان كان يراها يعني فهو ملزم بما يترتب عليها من حكم التي يعرف بها الوقت الزوال ونحوه قبل غلبة ظنه قبل غلبة ظنه - 00:40:25

بدخول وقتها. لان الاصل عدم دخوله. اذا لا يصلي قبل ان يغلب على ظنه ان الوقت قد دخل. مفهومه انت تيقن دخول الوقت فيصلي وان غلب على ظنه فيصلي. لكن بشرطه الذي يذكره المصنف. لماذا لا يصلي قبل ان يغلب على ظنه دخول الوقت؟ لان الاصل - 00:40:45

عدم دخوله. فلا نعدل عن الاصل الا بدليل شرعي. الا بدليل شرعي ومتى شك في دخول الوقت لم يصلي حتى يتيقن دخوله او يغلب على على ظنه على على ظنه فان صلى مع - 00:41:08

الشك فعليه الاعادة اجماعا وان وافق الوقت شك هل دخل الوقت ام لا ثم صلى ثم تبين انه دخل قبل شروعه في الصلاة نقول تلزمه الاعادة واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة. كمن اشتبهت عليه القبلة وصلى من غير اجتهاده - 00:41:27

غيري من غير اجتهاد قال اما باجتهاد او بخبر متيقن اما باجتهاد او بخبر متيقن يعني غلبة الظن ليست مطلقا ليست ليست مطلقة. وانما هي باحد طريقين اما باجتهاد او بخبر - 00:41:51

متيقن الاجتهاد افتعال من جهد واجهد. يعني افتعال من من الجهد او الجهد وهو بذل الوسع والمجهود وقيل الاجتهاد التام ان يبذل الوسع في الطلب الى ان يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب - 00:42:14

يعني لابد ان يسعى لابد ان يسعى في تحصيل الاوقات او ما يدل على ان الوقت قد دخل بحيث اذا وقف حينئذ يكون قد عجز عن الاستمرار فيه في الطلب. كما ذكرناه في شأن العلم الذي يرفع الجهل - 00:42:36

الذي يرفع الجهل. الاجتهاد التام ان يبذل الوسع في الطلبة الى ان يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب. عمن يعلمه ما هو الزوال او من يحكم عليه بانه قد شاهد الزوال. اذا لم يجد هذا او ذاك - 00:42:56

لان الصحابة كانوا يبنون امر الفطر على غلبة الظن وهذا جاء في البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه افطروا في يوم غيم ثم طلعت الشمس افطروا في يوم غيم تروه في يوم غيم ثم طلعت الشمس - 00:43:12

افطروا اذا حكموا بانتهاء اليوم خروج الوقت بظن او يقين قطعا ظن لو كان يقين ما طلعت الشمس يقين يعني يقينا رأوا الشمس قد غربت هذا اليقين اهو اخبرهم ثقة بانه رأى الشمس قد غربت. واما اذا لم يكن كذلك فهو ضال لان كانت السماء ملبدة بالغيوم - 00:43:30

حينئذ افطروا على غلبة ظنهم بان الوقت قد خرج. ثم طلعت الشمس ثم طلعت الشمس. الحكم هنا في قد وقفوا مع غلبة الظن هذا المراد وقد اجازوا لانفسهم بان يفطروا ويحكموا بكون الوقت قد انتهى خروجا اليوم بغلبة الظن. يكفينا هذا الحكم - 00:43:58

واما بقية الحديث سبق معناه. فلا يستدل به على انهم لا يقضوا ذلك اليوم ولان الصحابة كانوا يبنون امر الفطر على غلبة الظن على غلبة الظن. فلا يصلي قبل بذل الوسع والنظر في الادلة على دخول - 00:44:22

في الوقت كالزوال واصفرار الشمس. فان لم يكن من اهل الاجتهاد فلا يعملوا باجتهاده. اذا لم يكن من اهل الاجتهاد فلا يعمل باجتهاده. هذا واضح يعني اذا لم يعرف معنى الزوال ثم قال زالت الشمس اشتهت هكذا من عندي كما يجتهد الطلاب الان - 00:44:38

الا من رحم الله حينئذ يقول لا يعمل باجتهاده. اول من يفر من من اجتهاده هو بنفسه. قبل غيره قبل غيره اما باجتهاد بشرط ان يكون عالما بالادلة ونظر في الادلة ونظر في الادلة او له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة - 00:44:58

نعم هذا يمكن انه مثلا يكون خياط ويعمل من طلوع الشمس الى الزوال. في اليوم الاول عمل عشرة اثواب واذن سمع الاذان. الثوب

العاشر واليوم الثاني كذلك عند الثوب العاشر اذن - 00:45:26
اليوم الثالث كذلك. اليوم الرابع ما سمع ووصل عند العاشر هل يقوم يصلي نعم يقوم يصلي لماذا؟ لانه جرب اولا وثانيا وثالثا ان هذه الصنعة بهذا المقدار عشرة الاثواب تكون ما بين طلوع الشمس الى الزوال. الى الى الزوال. فلو لم يسمع المؤذن ثم قام فصلى صلاته - 00:45:44
الصلاة صحيحة لانه عمل بظنه عمل بظنه لانه صاحب صنعة صاحب صنعة ولذلك قال هنا او له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة. اما اذا كان مضطربا لا - 00:46:10
لا يعمل بهذا الظن لابد ان يكون شيئا مقدرا. فان كان كذلك فلا اشكال بان يعمل بظنه. او جرت عادته بقراءة شيء مقدم من القرآن مثلا يصلي المغرب ويقرأ خمسة اجزاء يسمع المؤذن - 00:46:29
ثم كذلك ثم الرابع ما سمع المؤذن انتهى من خمسة اجزاء اذا يعلم بانتهاء هذه القراءة بان الوقت قد دخل لان هذه القراءة جعلت ميزانا بينه بين الوقتين. بين وقتين. دخوله وخروجه - 00:46:46
اوجرت عادته بقراءة شيء مقدر. فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت ابيح له الصلاة واما اذا اراد الورع فيستحب له التأخير حتى يتيقن. لا شك ان اليقين مطلوب. فاذا كان الامر فيه نوع شك ولو كان في - 00:47:04
مع غلبة ظن وتردد حينئذ يستحب له التأخير احتياطا وورعا. واما لو صلى واخذ به العزيمة فلا فلا يشكى عليه هذا المذهب هذا المذهب الذي قرره المصنف هنا او بخبر متيقن. هذا الطريق الاول اما باجتهاده. طرق حصول غلبة الظن. ان يكون باجتهاد ونظر في الادلة. الثاني - 00:47:23
الا يكون باجتهاده هو وانما يخبره مخبر. لابد من خبر لابد من من خبر. واشترط المصنف في هذا الخبر ان يكون من ثقة لا فاسق يعني ان يكون بالغا عاقلا - 00:47:51
علم منه صدقه امن يكون بالغا عاقلا ثم هو كذاب ما يقبل خبره لا يقبل خبره. لماذا؟ لان الخبر او الاعلام بكون الوقت قد دخل هذا خبر والله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا نبأ خبر - 00:48:12
وشأنه شأن الاخبار. فلابد ان يكون من ثقة واما الفاسق فلا يقبل الفاسق فلا فلا يقبل. او للتنويه بخبر ثقة ثقة ويعتبر بلوغه كما يدل عليه قوله في شرح المنتهى رجل - 00:48:34
قال رجل شرح المنتهى فدل على انه لابد ان يكون بالغا واذا كان كذلك لابد ان يكون مكلفا لابد ان يكون مكلفا والثقة هو من يوثق بقوله لكونه مكلفا اي بالغا عاقلا صادقا لم يعرف بالكذب او بالعجلة والتسرع - 00:48:54
في الاحكام ولو كان من انثى لماذا؟ لانه خبر ديني وليست بشهادة والخبر الديني تقبل فيه المرأة كما هو الشأن في شأن الرجل. اذا لابد ان يكون المخبر لك بان الوقت قد دخل ثقة. فان لم يكن كذلك حينئذ لا - 00:49:14
لا يقبل ولا يعول على خبره متيقن يعني نتيجة هذا الخبر ومستنده مستنده ومعتمده اليقين للظن لابد ان يقول رأيت الشمس قد غربت. رأيت ان يكون عني قيم. لا عن ظني لا عن ظنك. لماذا نكون عن نقيب لا عن ظن؟ لانك انت - 00:49:37
حدثت عن اجتهادك المفيد للظن الى خبر اذا كان عن ظن ما الفرق بين الظنين ليس ظنه هو باولى من ان اعمل بظني انا حينئذ اذا كان الخبر عن ثقة لكنه عن ظن لا عن يقين. ظني انا باجتهادي اولى من ظنه هو - 00:50:03
فلا يقدم هو علي انا اولى منه انا اصل وهو فرع او بخبر متيقن يعني لا مجتهد لا مجتهد ولا من بنى على غلبة ظن كأن يقول رأيت الفجر طالعا او الشفقة غائبا ونحوه - 00:50:24
كان يقول رأيت الشمس زالت او اصفرت ويجب قبول قول الواحد لانه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية كالرواية فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره لم يعمل بخبره. لما ذكرناه لم؟ ذكرناه. ولكن الظاهر ما دام انه خبر - 00:50:44
فتنزل عليه احكام الخبر واذا جاز مطلق العمل بالظن غلبة الظن حينئذ سواء كان هذا الظن مفادا منه هو ابتداء او انتهاء. يعني سواء افاد الظن فعله هو اجتهاده او جاءه من غيره. ما دام انه خبر ثقة حينئذ يقبل - 00:51:07

يقبل خبرهم. لماذا؟ لان هذه عبادة ولا شك ان العبادات عموما اذا اشترط فيها اليقين فلا شك انه لا بد من من اليقين. واذا لم يشترط فيها يقين حينئذ اذا تعذر اليقين ينزل - 00:51:29

غلبة الظن منزلة اليقين يعني يعمل بغلبة الظن اذا تعذر اليقين. وهنا اذا كان قد حال دون اليقين حائل حينئذ يعدل الى اين الظن. فاذا اخبره ولو عن ظن نفسي وجب قبولهم. وجب قبولهم - 00:51:51

لانه خبر اولا وثانيا مطلق العمل بالظن في دخول الوقت وقت الصلاة هذا وارد وثابت. ولذلك قلنا يعمل باجتهاد هو وهذا ظن ليس بيقين. اذا يجوز الحكم بدخول وقت الصلاة والصلاة - 00:52:12

في الظن وسواء كان هذا الظن مني ابتداء او انتهاء الي عن طريق اخر فان اخبره عن ظن يعني اجتهاد او غلبة ظن لم يعمل بخبره بخبره. لانه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه - 00:52:30

باجتهاد نفسي وتحصيل مثل ظني فليس ظن ذاك المخبر او لم يظني انا. والصواب انهما سواء. لكن يشترط ان يكون ثقة ان يكون هنا ثقة لانه خبر. فان تعذر عليه الاجتهاد عمل بقول المقبل عن اجتهاد كالاذان في الغيب - 00:52:47

واذا اختلف اثنان في دخول الوقت كان الاولى التأخير حتى يتفقا او يتيقن او يتيقن دخولهم. لانه قبل ذلك لا يعمل بقول من قال بدخوله لانه عن ظن فلا يعمل بظن غيره. على كل الظن - 00:53:06

معتبر هنا سواء كان منه هو او من غيره. فمتى اخبره بدخول الوقت ثقة عن علم لزمه قبول خبري لانه خبر ديني وقبل فيه قول الواحد كالرواية فاما ان اخبره عن ظن لم يقلده واجتهد لنفسه لانه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه. فلم فلم يجز له تقليد غيره كحالة اشتباه - 00:53:23

قبلة هذا هو تقرير المذهب قال الشارح ويعمل باذان ثقة عارف لا شك ان الاذان انما هو اعلام بدخول الوقت فاذا سمع مؤذنا حينئذ وجب قبول خبره. لكن بشرط ان يكون هذا المؤذن ثقة - 00:53:45

وعارف بالادلة او بالاوقات كما هو الشأن الان وهذا يرد على ما سبق اذا اخبره ثقة اذا اخبره ثقته فحينئذ اذا اخبره ثقة اما ان يخبره عن يقين او عن ظن. المذهب فرق بين مسألته. ان اخبره عن ظن فلا - 00:54:06

يقبل قوله وان اخبره عن يقين فيقبل قوله او بخبر ثقة متيقن قال الشامحون ان يلزمه العمل باذان ثقة عارف باوقات الصلاة. بالزوال والتيسير والساعات وغير ذلك. او يقلل ثقة - 00:54:29

انا عارف ان قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن مؤتمن ضعيف ولان الاذان شرع للاعلام بحصول الوقت. فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته. يعني اذا كان هذا المؤذن تعرف ان - 00:54:49

ثقة وانه عارف بالاوقات وانه امين ولا يتلاعب تقبل قوله واما اذا علمت انه متلاعب فلا لا لا تفطر عليه ولا تمسك من جهة ولا الحكمة التي لاجلها شرع الاذان. ولم يزل الناس يعملون به فيجتمعون للصلاة في مساجدهم. فاذا سمعوا الاذان قاموا - 00:55:04

من الصلاة بناء على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه من غير نكير فكان اجماعا. وكذا يعمل باذان الثقة بالغيب وغيره اذا كان يعرف الاوقات بالساعات او غيرها او يقلد عارفا. وقال ابن تيمية - 00:55:28

يعمل بقول المؤذن في الوقت مع امكان العلم بالوقت. يعني لو كان يتمكن من العلم يعمل بقول المؤذن لكن بشرط ان يكون المؤذن ثقة عارفا غير متلاعب وهذا مذهب احمد والشافعي وسائر العلماء المعتبرين كما شهدت به النصوص خلافا لبعض اصحابنا. وقال وقال - 00:55:46

بعض اصحابنا لا يعمل بقول المؤذن مع ان كان العلم بالوقت وهو خلاف مذهب احمد وكذلك خلاف ما شهد به النصوص وفي المبدع يعمل بالاذان في دارنا وكذا في دار الحرب. اذا هل يشترط اليقين في ايقاع الصلاة - 00:56:08

من جهة دخول الوقت او لا الصواب لا يشترط. ان امكن اليقين فلا شك انه انه الاولى. ان غلب على ظنه دخول الوقت مطلقا ولا نقيده باجتهاد او بخبر الى اخره - 00:56:28

صلى اذا غلب على ظنه دخول الوقت مطلقا صلى. اذا شك في دخول الوقت اذا شك في دخول الوقت وصلى لا تصح صلاته بالاجماع

وتلزمه الاعادة تلزمه الاعادة. ان غلب على ظنه عدم دخول الوقت - 00:56:46
لا يصلي قطعا واظح اذا تيقن عدم دخول الوقت لا يصلي. اذا اما ان يتيقن دخول الوقت او عدم دخول الوقت الاول يصلي ولا اشكال والثاني لا يصلي واما ان يغلب على ظنه دخول الوقت او يغلب على ظنه عدم دخول الوقت - 00:57:05
يصلي ولا يصلي. يصلي اذا غلب على ظنه دخول الوقت ولا يصلي في الثاني. شك في دخول الوقت لا يصلي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:57:27